نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.92.927 صادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتحديد اجراءات تطبيق النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام التكميلي)

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث نظام جماعي لمنح التقاعد ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1379 (10 فبراير 1959) بإحداث صندوق الايداع والتدبير ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الأول 1379 (27 أكتوبر 1959) بإحداث الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

الفصل الأول

الغرض

المادة 1

يحدد هذا المرسوم اجراءات تطبيق النظام التكميلي المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

المادة 2

يضمن النظام التكميلي للمنخرط أو المستحقين عنه الاستفادة من تعويضات زيادة على التعويضات التي يخولها النظام العام فيما يتعلق بمخاطر الشيخوخة ومخاطر الزمانة والوفاة.

وتنشأ التزامات النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام التكميلي) بالنسبة إلى المستفيدين منه عن انخراط المشغل وانخراط الاجراء وعلى أداء مبالغ الاشتراكات والمساهمات.

الفصل الثاني

مجال التطبيق

المادة 3

يطبق النظام التكميلي على الاجراء الذين ينخرطون في النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام العام) المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) وتزيد أجورهم على الحد الأعلى المعين في الفصل 17 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه.

الأجور المشار إليها أعلاه هي الأجور المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة 5 من هذا المرسوم.

المادة 4

يمكن أن يمد النظام التكميلي إلى المستخدمين المنخرطين من قبل في نظام تقاعد أساسي يعتبر مرضيا وفقا لأحكام الفصل 42 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

ويحدد وزير المالية شروط انخراط المستخدمين المشار إليهم في الفقرة السابقة وقسط أجورهم أو استفاداتهم الخاضع للاشتراك فيما يتعلق بالنظام التكميلي وكذا نسبة اشتراك الأجير ونسبة مساهمة رب العمل وذلك بقرار يصدره بعد استطلاع رأي كل من :

- الوزير المكلف بالتشغيل ، إذا كان المستخدمون المراد اخضاعهم للنظام التكميلي اجراء ينتمون لنظام الضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.194 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) ؛

- الوزير الذي يمارس الوصاية على الهيئات الخاضع مستخدموها لنظام تقاعد خاص مستثنى من مجال تطبيق النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام العام) وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

الباب الثاني

الموارد

المادة 5

تحسب مبالغ اشتراك الاجراء ومساهمة ارباب العمل عن كل سنة سواء فيما يخص اعتبار الخدمات السابقة أو الانخراط الفعلي للمعني بالأمر على أساس قسط الأجرة الذي يفوق الحد الأعلى المقرر في النظام العام بخصوص السنة المقصودة.

وتتكون الأجور المذكورة من مجموع المرتبات الاجمالية ماعدا التعويضات عن المصاريف أو التكاليف العائلية.

المادة 6

تحدد بـ 3 % نسبة كل من اشتراك الأجير ومساهمة رب العمل.

ويقتطع اشتراك الأجير كل شهر من الأجور المستحقة للمنخرط في النظام التكميلي كما هي محددة في المادة 5 أعلاه.

على أن نسبة مساهمة رب العمل يمكن ، اعتبارا لتوقعات التوازن المالي للنظام التكميلي ، أن يزاد فيها بقرار لوزير المالية وفقا لأحكام المادة 54 من هذا المرسوم.

المادة 7

المشغل المنضم إلى النظام الجماعي لمنح التقاعد يعتبر مدينا لهذا النظام بالاشتراكات الواجب عليه اقتطاع مبالغها ، ويكون مسؤولا عن الاشتراكات المذكورة وعن المساهمات التي تلقى على كاهله.

ويجب على المشغل بعد انضمامه :

أ) أن يصرح إلى القائمين على النظام الجماعي لمنح التقاعد بالأجور المدفوعة للمستخدمين الخاضعين لهذا النظام مستعملا لهذا الغرض الاقرارات الربع سنوية بالاشتراكات المحررة وفقا للنموذج الذي يعده القائمون على النظام ؛

ب) أن يوجه إلى القائمين على النظام الجماعي لمنح التقاعد نسخة من الاقرار الربع السنوي بالاشتراكات خلال الشهر التالي للربع سنة المقصود ؛

ج) أن يدفع إلى القائمين على النظام الجماعي لمنح التقاعد خلال الشهر التالي للربع سنة المقصود مبلغ اشتراكات الاجراء ومساهمات أرباب العمل الملقاة على عاتقه ؛

د) أن يبين في الاقرار الربع سنوي بالاشتراكات :

ـ الأجور المقبوضة خلال الربع سنة والمتخذة أساسا لحساب اشتراكات الأجراء ومساهمات أرباب العمل ؛

ـ تاريخ ابتداء الخدمات أو انتهائها فيما يخص المستخدمين الذين شرعوا في عملهم أو انقطعوا عن مزاولة مهامهم لدى المشغل خلال الربع سنة ؛

ـ جميع البيانات الأخرى اللازمة لتفسير الاقرار ولاسيما مدد وقف العمل.

المادة 8

يسلم القائمون على النظام الجماعي لمنح التقاعد إلى كل منخرط في النظام التكميلي عند نهاية كل سنة مالية بطاقة عن وضعية الحساب تتضمن بيان عدد النقط المحددة في المادة 52 بعده والمكتسبة خلال السنة المالية المذكورة مع الاشارة إلى :

ـ عدد النقط المرحلة من السنة المالية السابقة ؛

ـ الاشتراكات والمساهمات المدفوعة خلال السنة المالية.

الباب الثالث

الانضمام والانخراط واعتبار الخدمات السابقة والتحويل والتأمين الاختياري

الفصل الأول

الانضمام والانخراط

المادة 9

يتوقف الانضمام إلى هذا النظام على :

أ) تقديم طلب انضمام إلى النظام الجماعي لمنح التقاعد ؛

ب) موافقة المشغل على اتفاقية انضمام يضعها رهن تصرفه القائمون على النظام الجماعي لمنح التقاعد.

ويترتب على انضمام مشغل من المشغلين إلى النظام انخراط جميع الاجراء الذين يتكفل بهم وتتوافر فيهم شروط الخضوع لهذا النظام.

المادة 10

يجب على كل مشغل انضم إلى النظام الجماعي لمنح التقاعد أن يوجه إلى القائمين على هذا النظام داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع اتفاقية الانضمام إلى هذا النظام اقرارا بالانخراط مطابقا للنموذج المقرر في النظام الجماعي لمنح التقاعد ومستخرجا من رسم ولادة كل شخص يجب أن يستفيد من هذا النظام.

وفيما يخص الانخراطات الواقعة بعد تاريخ الانضمام ، يجب على المشغل المنضم أن يدلي بالأوراق المشار إليها في الفقرة السابقة داخل أجل شهر من تاريخ تشغيل الأجير الذي تتوافر فيه الشروط المطلوبة لخضوعه إلى النظام التكميلي وخصوصا ما ورد منها في المادة 3 أعلاه.

وإذا لم يقم المشغل المنضم بذلك جاز للأجير أو للمستحقين عنه أو أي شخص آخر منتدبا لهذا الغرض قانونا طلب الانخراط في النظام التكميلي.

المادة 11

يوجه القائمون على النظام الجماعي لمنح التقاعد الى كل منخرط شهادة انخراط تتضمن بيان رقم التسجيل المخصص له.

المادة 12

لا يفقد المنخرط على اثر انتهاء عمله لأي سبب من الأسباب وعلى اثر وقف انخراطه أي حق من حقوقه المكتسبة مع مراعاة النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل ، وفي حالة اشتغال جديد لدى مشغل منضم إلى النظام أو استئناف للانخراط ، لا يطالب المنخرط بأي اجراء من اجراءات التسجيل ويكفي أن يدلي في هذه الصورة بشهادة انخراطه.

الفصل الثاني

اعتبار الخدمات السابقة

المادة 13

الخدمات السابقة لخضوع المنخرطين إلى هذا النظام يمكن ، بطلب صريح منهم ، اعتبارها والأخذ بها لحساب حقوقهم في المعاش بشرط :

ـ أن تكون قد انجزت ودفع الأجور عنها واحد أو أكثر من المشغلين المنضمين إلى هذا النظام ؛

ـ ألا تكون قد أخذت بعين الاعتبار فيما يتعلق بنظام تقاعد تكميلي آخر ؛

ـ أن تكون قد دفعت عنها أجرة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 14

يفرض اعتبار الخدمات السابقة :

1 ـ على المنخرط أن يدفع إلى النظام الجماعي لمنح التقاعد بواسطة المشغل الذي يعمل لديه مبلغ اشتراكه عن المدة المعتبرة ؛

2 ـ على المشغل المنضم الذي يقدم إليه المنخرط خدماته أن يدفع إلى النظام الجماعي لمنح التقاعد ، زيادة على مبلغ الاشتراك المشار إليه في الفقرة السابقة والمستحق على المنخرط ، المساهمة الواجبة عليه فيما يخص اعتبار سنوات العمل المنجزة لديه ؛

3 ـ على المشغل أو المشغلين السابقين أن يدفعوا مباشرة إلى النظام الجماعي لمنح التقاعد المساهمة الواجبة عليهم فيما يخص سنوات العمل التي انجزها المنخرط لدى كل واحد منهم.

المادة 15

طلبات اعتبار الخدمات السابقة التي يوجهها المشغلون إلى النظام الجماعي لمنح التقاعد تقبل داخل أجل لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ الخضوع لهذا النظام.

وتضاف إلى الطلبات المذكورة المحررة وفقا للنموذج المقرر في النظام الجماعي لمنح التقاعد الشهادات التي تثبت مدة الخدمات المنجزة والأجور السنوية المتعلقة بها الواجب اتخاذها أساسا لحساب مبالغ اشتراك الأجراء ومساهمة أرباب العمل كما هي محددة في المادة 5 أعلاه.

وإذا لم يقم المشغل المنضم بذلك جاز للمنخرط أو المستحقين عنه أو أي شخص آخر منتدب لهذا الغرض قانونا توجيه الطلب إلى النظام الجماعي لمنح التقاعد. وفي هذه الحالة يضيف المعني بالأمر إلى طلبه شهادة بالخدمات التي انجزها لدى مشغله الأخير.

المادة 16

فيما يخص الأجراء الذين يقدمون طلبا لاعتبار السنوات السابقة لتاريخ دخول النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام العام) حيز التنفيذ ، تحدد الأجرة السنوية القصوى الواجب الأخذ بها عن السنوات المذكورة بمبلغ سنة وثلاثين ألف درهم (36.000).

المادة 17

يترتب على اعتبار الخدمات السابقة في إطار النظام التكميلي دفع مجموع اشتراكات الأجراء ومساهمات أرباب العمل المتعلقة بذلك على أساس السعر الكامل.

على أن المنخرطين والمنضمين يجوز لهم تنجيم مجموع أو بعض ما عليهم من اشتراكات ومساهمات فيما يتعلق باعتبار الخدمات السابقة.

وتحدد مدة التنجيم بما لا يتجاوز عشر سنوات (10) فيما يخص المنخرطين وخمس سنوات فيما يخص المنضمين.

ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تزيد على مدة الخدمات الباقية الواجب انجازها لبلوغ السن العادية المقررة للاحالة الى التقاعد أو تاريخ الشروع في التمتع بمعاش التقاعد عندما يخبر المنخرط القائمين على النظام الجماعي لمنح التقاعد برغبته في الاستفادة من المعاش بصورة مبكرة أو مؤجلة.

وفي حالة وقف أجرة المنخرط لأي سبب من الأسباب تطول مدة التنجيم بناء على طلب من المعني بالأمر بمدة تساوي مدة وقف الأجرة ، وإذا قام المنخرط بالاداء شخصيا خلال مدة الوقف وجب تمديد الأجل المحدد لمدة ستة أشهر.

المادة 18

إذا أصيب المنخرط بزمانة أو واقته المنية فإن النقط المتعلقة بفترات العمل التي قبل النظام التكميلي اعتبارها تمنح دون أن يترتب عليها دفع مبالغ الاشتراكات التي لا تزال مستحقة من تاريخ الوفاة أو تاريخ انتهاء العمل بسبب الزمانة.

المادة 19

تدفع تكاليف اعتبار الخدمات على أبعد تقدير في نهاية الشهر الكامل التالي للتاريخ الذي يوجه فيه القائمون على النظام الجماعي لمنح التقاعد تبليغ الأداءات الواجب انجازها.

المادة 20

يدرج في دائنية المنخرط عن كل سنة وقع اعتبارها عدد معادل من النقط يحسب وفق القواعد المحددة في المادة 52 بعده.

الفصل الثالث

التحويل والاسترداد

المادة 21

يمكن ، بطلب من المنخرط يحرر وفقا للنموذج المقرر وبعد موافقة النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام التكميلي) ، أن تكون الخدمات المترتب عليها الخضوع لنظام تقاعد تكميلي آخر محل تحويل وأن يؤخذ بها على النحو التالي :

ـ يباشر التحويل والاسترداد بالسعر الكامل ، ويطبق هذا السعر على الشطر المتخذ أساسا لحساب اشتراكات الأجراء ومساهمات أرباب العمل من الأجرة المدفوعة عن سنة الانخراط الأولى في النظام الجماعي لمنح التقاعد.

وإذا كانت المبالغ القابلة للتحويل لا تشمل جميع الخدمات المترتب عليها الانخراط في النظام المتخلي جاز للمنخرط استرداد جزء الخدمات غير المشمول.

ـ يساوي عدد النقط الممنوحة للمنخرط حاصل قسمة المبالغ المحولة والمستردة على الأجرة المرجعية الجاري بها العمل خلال السنة الأولى لخضوع المنخرط إلى النظام.

المادة 22

لا يقبل طلب التحويل والاسترداد إلا داخل أجل سنتين من تاريخ انخراط المعني بالأمر.

المادة 23

إذا اندمج نظام تقاعد في النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام التكميلي) فإن الخدمات المترتب عليها الخضوع للنظام المندمج تراعى وفقا لما ورد في الاتفاق المبرم أو القرار المتخذ في هذا الشأن. وإذا كانت الخدمات التي وقعت مراعاتها لا تشمل مجموع مدة الانخراط جاز للمنخرط أن يطلب الاسترداد وفقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 21 أعلاه.

الفصل الرابع

التأمين الاختياري

المادة 24

لكل منخرط كان خاضعا لهذا النظام طوال ثلاث سنوات على الأقل من الانخراط الفعلي وانتهى عمله لدى مشغل منضم إلى النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام التكميلي) أن يؤمن نفسه اختياريا بهذا النظام على أن يقدم طلبا بذلك.

ولا يقبل التأمين الاختياري المذكور إلا إذا اثبت المعني بالأمر :

أ) انه منخرط في النظام العام في إطار التأمين الاختياري أو أنه خاضع لأي نظام أساسي آخر يعتبر مرضيا وفقا لأحكام الفصل 42 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) ؛

ب) انه لا يستطيع المطالبة بالانضمام إلى نظام تقاعد تكميلي آخر.

المادة 25

يجب أن يوجه طلب ابرام التأمين الاختياري إلى النظام الجماعي لمنح التقاعد مشفوعا بشهادة لانتهاء العمل يسلمها آخر مشغل منضم داخل الثلاثة أشهر التالية للتاريخ الذي انتهى فيه خضوع المنخرط إلى هذا النظام.

المادة 26

قبول طلب ابرام التأمين الاختياري يبلغ كتابة إلى المعني بالأمر المتوافرة فيه الشروط المطلوبة وذلك داخل الشهر الذي يلي تسلم الطلب من قبل القائمين على النظام البنماعي لمنح التقاعد.

المادة 27

يسري التأمين الاختياري ابتداء من اليوم الأول من الشهر التالي للتاريخ الذي قبل فيه القائمون على النظام الجماعي لمنح التقاعد الطلب المقدم من لدن المعني بالأمر.

المادة 28

الاشتراك الشهري أو الربع سنوي بحسب اختيار المؤمن له المدفوع نقدا أو عند انتهاء الأجل يحسب على أساس :

أ) سعري اشتراك الأجير ومساهمة رب العمل المحددين في المادة 6 أعلاه ؛

ب) شطر الأجرة الشهرية الأخيرة المتخذ أساسا لحساب اشتراكات الأجراء ومساهمات أرباب العمل في إطار هذا النظام.

ويعاد تقييم شطر المرتب أو الأجرة المذكور كل سنة باعتبار سعر الزيادة في الأجرة المرجعية المحددة في المادة 53 بعده.

ويبلغ مبلغ الاشتراك الجديد كتابة إلى المعني بالأمر داخل الشهر التالي لتاريخ دخول التدبير الداعي إلى تغييره حيز التنفيذ.

المادة 29

يجب على المؤمن له اختياريا أن يدفع مبلغ الاشتراك المستحق عليه خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدور الأمر بالتحصيل.

المادة 30

إذا لم يدفع المؤمن له ثلاثة اشتراكات شهرية أو ان اقتضى الحال اشتراكين ربع سنويين متتابعين فقد بحكم القانون انخراطه في التأمين الاختياري ، على أنه يحتفظ بالحقوق المكتسبة إلى تاريخ آخر اشتراك وقع دفعه ويبلغ إلى المعني بالأمر الاجراء المذكور المتخذ بناء على مقرر للمدير العام لصندوق الايداع والتدبير.

المادة 31

تنتهي الاستفادة من التأمين الاختياري ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يعود فيه المؤمن له اختياريا إلى مزاولة عمل مأجور يترتب عليه بحكم القانون خضوعه إلى هذا النظام أو إلى أي نظام تقاعد تكميلي آخر.

الباب الرابع

التعويضات المضمونة

المادة 32

تمنح التعويضات التي يضمنها هذا النظام لفائدة الخاضع له أو المستحقين عنه في حالة وفاته.

ويحدد تاريخ الشروع في التمتع بالتعويضات على النحو التالي :

ـ عند بلوغ السن العادية للشروع في التمتع بمعاش التقاعد المحددة بستين عاما (60) ؛

ـ ابتداء من اليوم الأول من الشهر التالي للتاريخ الذي يتسلم فيه القائمون على النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام العام) الاستنتاجات الطبية التي تبثت اصابة المنخرط بالزمانة التامة والنهائية فيما يخص المعاشات العمرية عن الزمانة :

ـ في تاريخ وفاة المنخرط فيما يخص المعاشات عن الوفاة.

وفي حالة استفادة مبكرة من المعاش يبتدىء التمتع بالتعويضات من اليوم الأول من الشهر الذي تطلب فيه الاستفادة المبكرة.

وفي حالة استفادة مؤجلة من المعاش يبتدىء التمتع بالتعويضات من اليوم الأول من الشهر التالي للتاريخ الذي تنتهي فيه المدة المطلوبة للاستفادة المؤجلة.

الفصل الأول

معاش الزمانة

المادة 33

يساوي معاش التقاعد السنوي الحاصل من ضرب مجموع النقط التي اكتسبها المعني بالأمر في قيمة النقطة كما هي محددة في الفصل 54 أدناه وقت التصفية.

المادة 34

لا يجوز للمنخرطين أن يطالبوا بحقوقهم في معاش التقاعد إلا إذا توافر فيهم شرط السن المنصوص عليه في المادة 32 أعلاه وانقطعوا عن مزاولة أي عمل مأجور.

المادة 35

يصفى معاش التقاعد عند بلوغ المعني بالأمر ستين سنة من العمر (60) ، على أنه يمكن تصفيته بصورة مبكرة عند بلوغه خمسة وخمسين عاما على الأقل ، وفي هذه الحالة تخصص لمجموع نقط التقاعد معاملات التخفيض التالية :

السن	55	56	57	58	59
معامل التخفيض	0,760	0,808	0,856	0,904	0,952

المادة 36

تترتب على تأجيل الاستفادة من المعاش بالنسبة إلى عدد النقط المكتسبة يوم استحقاق معاش التقاعد العادي ، زيادة في العدد المذكور عن كل سنة من سنوات التأجيل تتمثل في تطبيق المعاملات الوارد بيانها أعلاه ، على أن هذه الزيادة لا تمنح إلا عن سنوات التأجيل الخمس الأولى :

السن	61	62	63	64	65
معاملات الزيادة	1,048	1,096	1,144	1,192	1,240

الفصل الثاني

معاش الزمانة

المادة 37

يتمتع بمعاش عمري عن الزمانة كل منخرط أو مؤمن له اختياريا ثبت في إطار النظام العام أنه مضطر إلى الانقطاع عن عمله بسبب عجز تام ونهائي عن مزاولة مهامه.

ويساوي المعاش المذكور الحاصل من ضرب مجموع النقط التي اكتسبها المعني بالأمر في قيمة النقطة وقت التصفية.

المادة 38

يحول معاش الزمانة لفائدة المستحقين عن المنخرط وفق الشروط المقررة بعده.

الفصل الثالث

معاش المستحقين عن المنخرط أو المؤمن له اختياريا

المادة 39

يخول المستحقون عن المنخرط أو عن المؤمن له اختياريا المتوفى الحق في معاش يحسب باعتبار الحاصل من ضرب مجموع النقط التي اكتسبها الهالك يوم وفاته في قيمة النقطة وقت التصفية.

المادة 40

يتوقف اكتساب الحق في المعاش المحول لفائدة الزوج على الشروط التالية :

1 ـ أن يكون الزواج قد انعقد قبل انتهاء عمل المنخرط بما لا يقل عن سنتين ؛

2 ـ أن يكون الزواج سابقا للحادث المترتبة عليه وفاة المنخرط إذا حصل هذا الأخير على معاش تقاعد أو كان في امكانه الحصول عليه.

على أن الحق في معاش الزوج المتوفى عنه يكتسب إذا ولد طفل خلال مدة الزواج المشار إليه أعلاه أو خلال الثلاثمائة يوم التالية لتاريخ وفاة المنخرط ؛

3 ـ ألا يكون الزوج قد طلق طلقة رجعية أو بائنة أو عقد نكاحا جديدا أو جرد من حقوقه.

المادة 41

يخول زوج أو أزواج المنخرط المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه الحق في معاش يحسب باعتبار نصف النقط التي اكتسبها الهالك.

إذا توفي الزوج وترك عدة أرامل تحق لهن المطالبة بمعاش وجب أن يوزع عليهن المعاش المذكور باقساط متساوية.

المادة 42

إذا عقد زوج نكاحا جديدا أو توفي أو جرد من حقوقه فإن المعاش المحول الذي كان يتمتع به أو الذي كان في امكانه المطالبة به يوزع باقساط متساوية على أولاده المتمتعين بمعاش يتيم.

المادة 43

يتوقف اكتساب الحق في المعاش الممنوح لليتيم على الشرطين التاليين :

1 ـ أن يكون اليتيم ولدا شرعيا ؛

2 ـ ألا يكون متزوجا أو بالغا من العمر أكثر من ست عشرة سنة (16) على أن هذا الحد من السن يرفع إلى احدى وعشرين سنة (21) فيما يخص الأولاد الذين يتابعون دراستهم.

ولا يحتج بأي حد من السن على الأولاد الذين يعتبرون في حالة عجز تام ومطلق عن العمل بسبب عاهات وذلك طوال مدة العاهات المذكورة.

المادة 44

يخول أيتام المنخرط المتوفى الحق في معاش يساوي المعاش المنصوص عليه بالنسبة للأزواج في المادة 41 أعلاه.

ويوزع المعاش المذكور ان وجد بأقساط متساوية على الأيتام الذين تحق لهم المطالبة به.

وكلما فقد أحد الأيتام لأي سبب من الأسباب حقه في المعاش وزع نصيبه باقساط متساوية على الأيتام الذين تحق لهم المطالبة به.

المادة 45

المعاشات الممنوحة للأيتام تدفع إلى أمهاتهم وإذا توفين أو عقدن زواجا جديدا أو جردن من حقوقهن إلى أوليائهم.

الفصل الرابع

القنوة

المادة 46

إذا كان عدد النقط التي اكتسبها منخرط عند بلوغه السن العادية للشروع في التمتع بمعاش التقاعد أو في تاريخ إصابته بالزمانة أو وفاته أقل من ألف (1000) منح المنخرط أو المستحقون عنه حين التصفية مبلغا فريدا يساوي الحاصل من ضرب مجموع نقط التقاعد في الأجرة المرجعية المعمول بها وقت التصفية.

وتؤدى القنوة عند بلوغ السن العادية للشروع في التمتع بمعاش التقاعد على أنها تؤدى في الحال إذا أصيب المعني بالأمر بالزمانة قبل بلوغ هذه السن.

وإذا توفي المنخرط وزعت القنوة على أزواجه وأيتامه بأقساط متساوية أو دفعت بكاملها إلى إحدى الفئتين المذكورتين في حالة عدم وجود الأخرى ، وإذا لم يكن هناك أزواج وأيتام دفعت القنوة إلى الأبوين وفق نفس الأجراءات المقررة في الفقرة السابقة.

الباب الخامس

النظام المالي

المادة 47

يسير النظام المالي وفق طريقة مزدوجة تشمل الرسملة والتوزيع :

- تدار الموارد المطابقة لاشتراكات الاجراء وفق نظام الرسملة ؛
- تدار الموارد المتأتية من مساهمات أرباب العمل وفق نظام التوزيع.

المادة 48

يقيد اشتراك الأجير في الدفتر الفردي للمنخرط بعد دفعه إلى القائمين على النظام الجماعي لمنح التقاعد.

وتترتب على قيمته الأسمية فائدة تضاف إلى رأس المال ويحدد سعرها بقرار لوزير المالية ، ويحدد تاريخ القيمة بفاتح يناير من السنة المدنية التالية للسنة التي يتعلق بها.

المادة 49

يصفى الدفتر الفردي عند :

- اكتساب الحق في القنوة ؛
- تصفية معاش عن الشيخوخة أو الزمانة أو الوفاة ، وفي هذه الحالة يدفع مبلغ الدفتر الفردي إلى حساب « الاحتياطيات الحسابية للايرادات الجارية ».

المادة 50

يحسب ايراد الرسملة الناتج عن الدفتر الفردي في تاريخ تصفية الحقوق في المعاش بتطبيق التعاريف التي يحددها وزير المالية.

المادة 51

تخصص مساهمات أرباب العمل كل سنة :

أ) لدفع المعاشات المكملة للايرادات الناتجة عن الدفاتر الفردية ؛

ب) لتسديد مصاريف الادارة ؛

ج) لتكوين احتياطي أمني.

ويدفع رصيد مساهمات أرباب العمل بعد طرح النفقات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه إلى الاحتياطي الأمني في نهاية كل سنة مالية.

المادة 52

يفتح حساب نقط في اسم كل منخرط ، ويحصل على عدد النقط المدرج في هذا الحساب خلال سنة مدنية معينة بقسمة مبلغ الاشتراكات والمساهمات المتعلقة بهذه السنة على الأجرة المرجعية المحدد مبلغها عن السنة المذكورة كما هو مبين في المادة 53 أدناه.

المادة 53

تحدد قيمة الأجرة المرجعية بصفة اتفاقية بدرهم واحد عن السنة الأولى لدخول النظام حيز التنفيذ وعن السنوات السابقة ، وتحدد هذه القيمة بعد ذلك باعتبار تطور الاجرة الاجمالية المتوسطة لجميع المنخرطين وفقا للقاعدة التالية :

$$Zn = \frac{Sn}{Sn - 1} \times Zn - 1$$

Zn تمثل الأجرة المرجعية عن السنة n.

Zn-1 تمثل الأجرة المرجعية عن السنة n-1.

Sn تمثل الأجرة الاجمالية المتوسطة المعمول بها طوال السنة n.

Sn-1 تمثل الأجرة الاجمالية المتوسطة المعمول بها طوال السنة n-1.

وتساوي الأجرة الاجمالية المتوسطة عن سنة معينة متوسط الأجور السنوية المدفوعة لجميع المنخرطين والمفروض عليها واجب الاشتراك في إطار كل من النظام العام والنظام التكميلي.

المادة 54

تحدد قيمة نقطة التقاعد بتطبيق القاعدة التالية :

$$V = \frac{C - F + L + \frac{R}{n}}{Plo}$$

وفي هذه القاعدة :

C تمثل مجموع المساهمات المتعلقة بالسنة المالية السابقة.

F تمثل مبلغ مصاريف الادارة عن السنة المالية السابقة.

L تمثل ايرادات الرسملة المكتسبة بتحويل رصيد الدفتر الفردي إلى ايرادات عن السنة المالية السابقة.

$\frac{R}{n}$ تمثل الكسور الواجب توزيعه من الاحتياطي الأمني في 31 ديسمبر السابق.

PLO تمثل المتوسط السنوي لعدد النقط الواجب منحها فيما يتعلق بالسنة المالية الجارية والسنوات المالية التسع التالية.

وتطبق قيمة نقطة التقاعد المحددة بهذه الطريقة ابتداء من فاتح يناير من كل سنة. على أنه إذا كانت القيمة المحسوبة بهذه الطريقة أقل من قيمة نقطة التقاعد الجارية وجب استمرار العمل بهذه القيمة الأخيرة عن السنة المالية المقصودة واللجوء ان اقتضى الحال ذلك إلى تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 6 أعلاه.

المادة 55

تحدد قيمة نقطة التقاعد والأجرة المرجعية في فاتح يناير من كل سنة ، وتبلغان إلى علم المعنيين بالأمر ولاسيما عن طريق نشرهما في الجريدة الرسمية.

وفيما يخص السنة الأولى لدخول النظام حيز التنفيذ ، تحدد قيمة نقطة التقاعد بقرار يصدره وزير المالية باقتراح من القائمين على النظام الجماعي لمنح التقاعد.

المادة 56

تستخدم موارد النظام الجماعي لمنح التقاعد في :

1 ـ القيم المملوكة للدولة أو المتمتعة بضمانها ؛

2 ـ القيم المسعرة في بورصة القيم بالدار البيضاء ؛

3 ـ أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال القابل للتغيير المعتمدة من لدن وزارة المالية ؛

4 ـ الأراضي والعقارات الحضرية المبنية الواقعة داخل الجماعات الحضرية ؛

5 ـ العقارات الأخرى غير المبينة أعلاه ، بإذن من وزير المالية ؛

6 ـ القروض الممنوحة مقابل رهن رسمي أول يشمل :

أ) الملك الحضري ؛

ب) جميع العقارات ضمن الحدود التي يعينها وزير المالية وذلك من غير أن يتجاوز مجموع الرهون المقيدة في الرتبة الأولى نسبة 50 % من قيمتها الاسمية.

وتودع الأموال المتوفرة للنظام الجماعي لمنح التقاعد لدى صندوق الايداع والتدبير.

الباب السادس

المنازعات

المادة 57

الأعضاء التالي بيانهم المتألفة منهم اللجنة الخاصة ولجنة الاستئناف المحدثتين بالفصل 56 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ان اقتضى الحال بقرار لوزير المالية :

ـ قاضي المحكمة الابتدائية والممتشار لدى محكمة الاستئناف ، باقتراح من وزير العدل ؛

ـ ممثلو وزارة التشغيل ووزارة المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية وصندوق الايداع والتدبير ، باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية بالأمر .

وتعين الهيئة المشغلة أو الوزارة التي تمارس الوصاية عليها ممثلي المنخرطين والهيئة المشغلة التي يهمها النزاع والوزارة التي تمارس الوصاية على هذه الهيئة ان اقتضى الحال لحضور اجتماعات اللجنتين المكلفتين بالنظر في المنازعات بدعوة توجهها سكرتارية اللجنتين المذكورتين.

ويعين وفق الاجراءات المشار إليها أعلاه عضو احتياطي يحضر اجتماعات اللجنتين إذا تغيب العضو الأصلي أو حال دون حضوره مانع.

ويختار أعضاء لجنة الاستئناف من غير الأعضاء المتألفة منهم اللجنة الخاصة.

المادة 58

يتولى القائمون على النظام الجماعي لمنح التقاعد أعمال سكرتارية اللجنة الخاصة ولجنة الاستئناف.

المادة 59

توجه المطالبات في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم إلى سكرتارية اللجنتين ويرفع القائمون على النظام الجماعي لمنح التقاعد النزاع إلى اللجنة الخاصة إذا تعذر ايجاد حل له داخل أجل شهر.

المادة 60

لكل طرف رفضت مطالبته أن يستأنف الأمر داخل أجل شهر من تاريخ تبليغ قرار اللجنة الخاصة بتوجيه رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم وفق نفس الاجراءات المشار إليها أعلاه ، ويوجه القائمون على النظام الجماعي لمنح التقاعد دعوة لاجتماع لجنة الاستئناف داخل الأسبوعين التاليين.

المادة 61

تصدر اللجنة الخاصة أو لجنة الاستئناف قرارها داخل أجل شهر يبتدىء من اليوم الذي رفعت فيه القضية إليها.

المادة 62

يمكن أن يقدم الطرفان إلى اللجنتين ملاحظات كتابية أو شفوية كما يمكنهما تعيين مدافع من اختيارهما لمؤازرتهما أو تمثيلهما.

المادة 63

لا يجوز أن تتداول اللجنة الخاصة أو لجنة الاستئناف إلا إذا حضرها ما لا يقل من أربعة من أعضائها بما فيهم الرئيس.

وتتخذ مقررات اللجنتين بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 64

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.07.1238 صادر في 8 ذي الحجة 1428 (19 ديسمبر 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.551 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد إجراءات تطبيق النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام العام).

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.77.551 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد إجراءات تطبيق النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام العام)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 ذي الحجة 1428 (13 ديسمبر 2007)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة 67 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.551 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) :

«المادة 67. ـ تستخدم موارد النظام الجماعي لمنح التقاعد في شكل :

«1 ـ القيم المملوكة للدولة أو المتمتعة بضمانها ؛

«2 ـ القيم المسعرة في بورصة القيم ؛

«3 ـ سندات القرض المسعرة ببورصة القيم أو غيرها من سندات القرض التي حصل إصدارها على تأشيرة مجلس القيم المنقولة ؛

«4 ـ أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال القابل للتغيير أو حصص صناديق التوظيف الجماعي المنظمة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) ؛

«5 ـ سندات الديون القابلة للتداول الخاضعة للشروط والقواعد التي ينص عليها القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.3 في 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ؛

«6 ـ الحصص أو سندات القرض لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد الخاضعة للشروط والقواعد التي ينص عليها القانون رقم 10.98 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.193 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ؛

«7 ـ الأراضي والعقارات الحضرية المبنية الواقعة داخل الجماعات الحضرية ؛

«8 ـ الأراضي أو العقارات، الأخرى بإذن من الوزير المكلف بالمالية ؛

«9 ـ القروض الممنوحة مقابل رهن رسمي أول يشمل :

«أ) الملك الحضري ؛

«ب) جميع العقارات ضمن الحدود التي يعينها الوزير المكلف بالمالية دون أن يتجاوز مجموع الرهون الرسمية المقيدة في الرتبة الأولى على عقار واحد نسبة 50 في المائة من قيمتها المقدرة.

«10 ـ القيم الأخرى غير المسعرة ببورصة القيم بإذن من الوزير المكلف بالمالية.

«وتودع الأموال المتوفرة للنظام الجماعي لمنح التقاعد لدى صندوق الإيداع والتدبير.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1428 (19 ديسمبر 2007).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.07.1239 صادر في 8 ذي الحجة 1428 (19 ديسمبر 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.92.927 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتحديد إجراءات تطبيق النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام التكميلي).

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.92.927 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتحديد إجراءات تطبيق النظام الجماعي لمنح التقاعد (النظام التكميلي) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 ذي الحجة 1428 (13 ديسمبر 2007)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة 56 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.927 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) :

«المادة **56**. ـ تستخدم موارد النظام الجماعي لمنح التقاعد في شكل :

«**1** ـ القيم المملوكة للدولة أو المتمتعة بضمانها ؛

«**2** ـ القيم المسعرة في بورصة القيم ؛

«**3** ـ سندات القرض المسعرة ببورصة القيم أو غيرها من سندات «القرض التي حصل إصدارها على تأشيرة مجلس القيم المنقولة ؛

«**4** ـ أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال القابل للتغيير أو حصص «صناديق التوظيف الجماعي المنظمة بموجب الظهير الشريف بمثابة «قانون رقم **1.93.213** الصادر في **4** ربيع الآخر **1414** (**21** سبتمبر **1993**) ؛

«**5** ـ سندات الديون القابلة للتداول الخاضعة للشروط والقواعد التي «ينص عليها القانون رقم **35.94** المتعلق ببعض سندات الديون القابلة «للتداول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.95.3** في **24** من «شعبان **1415** (**26** يناير **1995**) ؛

«**6** ـ الحصص أو سندات القرض لصناديق التوظيف الجماعي «للتسنيد الخاضعة للشروط والقواعد التي ينص عليها القانون رقم **10.98** «المتعلق بتسنيد الديون الرهنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم **1.99.193** الصادر في **13** من جمادى الأولى **1420** (**25** أغسطس **1999**) ؛

«**7** ـ الأراضي والعقارات الحضرية المبنية الواقعة داخل الجماعات «الحضرية ؛

«**8** ـ الأراضي أو العقارات، الأخرى بإذن من الوزير المكلف بالمالية ؛

«**9** ـ القروض الممنوحة مقابل رهن رسمي أول يشمل :

«أ) الملك الحضري ؛

«ب) جميع العقارات ضمن الحدود التي يعينها الوزير المكلف بالمالية «دون أن يتجاوز مجموع الرهون الرسمية المقيدة في الرتبة الأولى على «عقار واحد نسبة **50** في المائة من قيمته المقدرة.

«**10** ـ القيم الأخرى غير المسعرة ببورصة القيم بإذن من الوزير «المكلف بالمالية.

«وتودع الأموال المتوفرة للنظام الجماعي لمنح التقاعد لدى صندوق «الإيداع والتدبير.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **8** ذي الحجة **1428** (**19** ديسمبر **2007**).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 2659.07 صادر في 6 ذي الحجة 1428 (17 ديسمبر 2007) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك متصرف لوزارة الداخلية.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 19 من شوال 1382 (فاتح مارس 1963) في شأن النظام الأساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح، سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف بقرار لوزير الداخلية.

يشارك في الامتحان المتصرفون المساعدون لوزارة الداخلية المتوفرون على أقدمية ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

ـ عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من المتصرفين المساعدين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

ـ آخر أجل لإيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة، وبمقرات عمل المعنيين بالأمر وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

«9 - سندات صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد الخاضعة «للقانون السالف الذكر رقم 33.06 ؛

«10 - الأسهم غير ا لمسعرة في بورصة القيم ؛

«11 - عقارات وحصص وأسهم الشركات العقارية ؛

«12 - أدوات مالية أخرى تكون خاضعة للتشريع الجاري به العمل.

«تطبيقا لأحكام الفصل 40 من الظهير الشريف بمثابة قانون «المشار إليه أعلاه رقم 1.77.216، تحدث لدى لجنة التسيير المنصوص «عليها في الفصل 45 من الظهير الشريف بمثابة قانون المذكور، لجنة «توجيه ولجنة استثمار.

«تكلف لجنة التوجيه بوضع المخططات الاستراتيجية لتحصيص «الأصول تأخذ بعين الاعتبار التزامات وموارد النظام.

«وتقرر لجنة الاستثمار في التوظيفات المشار إليها في البنود 6 و10 «و11 و12 من هذا الفصل في إطار الأسقف المحددة من لدن لجنة «التوجيه المذكورة.»

المادة الثالثة

يتمم المرسوم السالف الذكر رقم 2.77.551 بالفصل 6 المكرر الآتي :

«الفصل 6 المكرر. - يضع النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد رهن «إشارة المنضمين والمنخرطين والمستفيدين، عبر جميع الوسائل «الملائمة، المعلومات التي تمكنهم من متابعة وضعيتهم بالنظام.

«علاوة على ذلك، يجب على النظام أن يبلغ، بجميع الوسائل الملائمة، «المعلومات السالفة الذكر إلى المنضمين والمنخرطين والمستفيدين، «بناءً على طلبهم، في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يومًا من تاريخ توصل «النظام بالطلب.

«يمكن أن يتم تبادل المعطيات والوثائق بين النظام والمنضمين «والمنخرطين والمستفيدين عن طريق المنصة الإلكترونية للنظام «الجماعي لمنح رواتب التقاعد الموضوعة رهن إشارتهم لهذا الغرض، «وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب النصوص «التشريعية الجاري بها العمل، لا سيما القانون رقم 09.08 المتعلق «بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع «الشخصي، والإطار المحدد من طرف النظام الجماعي لمنح رواتب «التقاعد.»

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.20.936 صادر في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.92.927 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتحديد إجراءات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام التكميلي.

رئيس الحكومة.

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.92.927 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتحديد إجراءات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام التكميلي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من ذي القعدة 1442 (24 يونيو 2021).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 7 و25 و28 و32 و35 و36 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.927 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) :

«المادة 7. - يعتبر المشغل المنضم إلى النظام الجماعي لمنح رواتب «التقاعد مدينا لهذا النظام بالاشتراكات ..... على كاهله.

«ويجب على المشغل بعد انضمامه :

«أ) أن يصرح ..... على النظام ؛

«ب) أن يوجه ..... المقصود ؛

«ج) أن يدفع ..... على عاتقه ؛

«د) أن يُرفق دفعات الاشتراكات التي تتم لحساب النظام الجماعي «لمنح رواتب التقاعد، بالإثباتات اللازمة وفق النموذج الذي يضعه «النظام لهذا الغرض رهن إشارته ؛

«هـ) أن يبين في الإقرار الربع سنوي بالاشتراكات :

«- الأجور .....»

(الباقي دون تغيير)

«المادة 25.- يجب أن يوجه طلب إبرام التأمين الاختياري ..... «مشغل منضم خلال الستين (60) شهرا الموالية للتاريخ الذي انتهى «فيه خضوع المنخرط إلى هذا النظام.»

«المادة 28.- يحسب الاشتراك الشهري أو الربع سنوي «بحسب اختيار المؤمن له المدفوع نقدا وعند انتهاء الأجل أو قبل «أوانه، على أساس :

«أ) سعري ..... المادة 6 أعلاه ؛

«ب) شطر ..... هذا النظام.

«ويعاد تقييم شطر المرتب أو الأجرة المذكور كل سنة باعتبار «سعر الزيادة في الأجرة المرجعية كما هو محدد في المادة 53 بعده.

«ويبلغ مبلغ الاشتراك الجديد إلى المعني بالأمر بجميع الوسائل «الملائمة خلال الشهر الموالي للشروع في العمل بالتدبير الذي استوجب «تغييره.»

«المادة 32.- تمنح التعويضات التي يضمنها ..... في حالة وفاته.

«ويحدد تاريخ الشروع في التمتع بالتعويضات على النحو التالي :

«- عند بلوغ ..... بستين (60) عاما ؛

«- ابتداء من ..... عن الزمانة ؛

«- في تاريخ ..... عن الوفاة.

«يعمل بالتعويضات في حالة الاستفادة المبكرة من المعاش ابتداء « من :

«- اليوم الموالي لتاريخ الحذف من الأسلاك، عندما يكون الطلب قد «أودع لدى النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد داخل أجل ثلاثة «أشهر ابتداء من التاريخ المذكور؛

«- اليوم الأول من الشهر الذي أودع خلاله الطلب لدى النظام «الجماعي لمنح رواتب التقاعد، في حالة ما إذا أودع الطلب بعد «انصرام الأجل المذكور.

«وفي حالة تأجيل الاستفادة من المعاش، يعمل بالتعويضات ابتداء «من اليوم الأول من الشهر الموالي للتاريخ الذي تنتهي فيه مدة التأجيل «المطلوبة.

«يجوز للمنخرط أن يطلب، إما مباشرة أو عن طريق المشغل، «الاستفادة المبكرة من المعاش أو تأجيل الاستفادة من المعاش.

«يتم إعادة تقييم التعويضات التي يضمنها هذا النظام، طبقا «لنسبة إعادة التقييم السنوي المحددة في الفصل 35 من المرسوم «رقم 2.77.551 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) «بتحديد كيفيات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام «العام، كما وقع تغييره وتتميمه.»

«المادة 35.- يصفى معاش التقاعد عند بلوغ المعني بالأمر ستين (60) «سنة من العمر، إلا أنه يمكن تصفيته بصورة مبكرة .....، «وفي هذه الحالة يخصص لمجموع نقط التقاعد معامل تخفيض محدد «في نسبة 0,5 % عن كل شهر من أشهر الاستفادة المبكرة من المعاش، «وتعد بمثابة شهر كامل كل مدة للاستفادة المبكرة من المعاش تقل «عن شهر.»

«المادة 36.- تترتب عن تأجيل الاستفادة ..... تتمثل في «تطبيق معامل محدد في نسبة 0,5 % عن كل شهر من أشهر تأجيل «الاستفادة من المعاش، على أن هذه الزيادة لا تمنح إلا عن سنوات «التأجيل الخمس الأولى.»

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المواد 53 و54 و56 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.92.927 وتعوض كما يلي :

«المادة 53. - تحدد قيمة الأجرة المرجعية ابتداء من فاتح يناير «2022 في 4,163، وتراجع هذه القيمة، بعد ذلك، سنويا وفق نفس «شروط إعادة التقييم السنوي للنظام المنصوص عليها في الفصل 35 «من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.551.»

«المادة 54. - تحدد قيمة نقطة التقاعد ابتداء من فاتح يناير 2022 «في 0,333. وتراجع هذه القيمة، بعد ذلك، سنويا وفق نفس شروط «مراجعة قيمة الأجرة المرجعية المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه.»

«المادة 56. - تستخدم موارد النظام التكميلي في شكل :

«1 - القيم التي تصدرها وتضمنها الدولة أو تضمنها الشركة «الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة المحدثة بالقانون رقم 36.20 ؛

«2 - مبالغ نقدية مودعة في حسابات النظام الجماعي لمنح رواتب «التقاعد المفتوحة لدى صندوق الإيداع والتدبير ؛

«3 - سندات صادرة عن هيئات التوظيف الجماعي الخاضعة «للتشريع الجاري به العمل ؛

«4 - سندات القرض التي حصل إصدارها على تأشيرة الهيئة «المغربية لسوق الرساميل ؛

«5 - شهادات الإيداع وأذون شركات التمويل وأوراق الخزينة «الخاضعة لأحكام القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون «القابلة للتداول ؛

«6 - سندات الدين الصادرة لدى عدد محدود من المستثمرين «المؤهلين، طبقا لأحكام المادة 3 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة «الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية «والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها ؛

«7 - الأسهم ا لمسعرة في بورصة القيم ؛

«8 - شهادات الصكوك الخاضعة لأحكام القانون رقم 33.06 «المتعلق بتسنيد الأصول ؛

«9 - سندات صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد الخاضعة «للقانون السالف الذكر رقم 33.06 ؛

«10 - الأسهم غير ا لمسعرة في بورصة القيم ؛

«11 - عقارات وحصص وأسهم الشركات العقارية ؛

«12 - أدوات مالية أخرى تكون خاضعة للتشريع الجاري به العمل.

«تطبيقا لأحكام الفصل 40 من الظهير الشريف بمثابة قانون «المشار إليه أعلاه رقم 1.77.216 :

«- تكلف لجنة التوجيه المنصوص عليها في الفصل 67 من المرسوم «المشار إليه أعلاه رقم 2.77.551 بوضع المخططات الاستراتيجية «لتحصيص الأصول ؛

«- وتقرر لجنة الاستثمار، المنصوص عليها في الفصل المذكور، في «التوظيفات المشار إليها في البنود 6 و10 و11 و12 أعلاه في إطار «الأسقف المحددة من لدن لجنة التوجيه السالفة الذكر.»

المادة الثالثة

يتمم المرسوم السالف الذكر رقم 2.92.927 بالمادة 12 المكررة الآتية :

«المادة 12 المكررة.- يضع النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد «رهن إشارة المنضمين والمنخرطين والمستفيدين، عبر جميع الوسائل «الملائمة، المعلومات التي تمكنهم من متابعة وضعيتهم بالنظام.

«علاوة على ذلك، يجب على النظام أن يبلغ، بجميع الوسائل «الملائمة، المعلومات السالفة الذكر إلى المنضمين والمنخرطين «والمستفيدين، بناءً على طلبهم، في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يومًا «من تاريخ توصل النظام بالطلب.

«يمكن أن يتم تبادل المعطيات والوثائق بين النظام والمنضمين «والمنخرطين والمستفيدين عن طريق المنصة الإلكترونية للنظام «الجماعي لمنح رواتب التقاعد الموضوعة رهن إشارتهم لهذا الغرض، «وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب النصوص «التشريعية الجاري بها العمل، لا سيما القانون رقم 09.08 المتعلق «بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع «الشخصي، والإطار المحدد من طرف النظام الجماعي لمنح رواتب «التقاعد.»

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

نصوص خاصة

المحكمة الدستورية

مرسوم رقم 2.21.75 صادر في 26 من ذي الحجة 1442 (6 أغسطس 2021) بتحديد مبلغ التعويض الخاص الذي يستفيد منه رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية عند انتهاء مهامهم.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ولا سيما المادة 15 منه ؛